عطف على قوله قلت ولم يعرف انه لو كان كذلك لم يدخل الدعاء تحت السؤال انه لو لم يكن
الكلام فيمن ما قال للمخاطب لا واللّٰه ما يدخل الدعاء من معطوف عليه وأما المتوسط
عطف على قوله اما العاصل لدفع الابهام اى اما الوصل لتوسط الجملتين بين
كمال الانقطاع وكمال الاتصال وقد صحفه بعضهم اما بكسر الهمزة فتركب
متن عجاء وخبط خبط عشواء فاذا اتفقتا اى الجملتان خبرا وانشاء
لفظا ومعنى او معنى فقط بجامع اى مع وجه جامع بينهما بدلالة ما سبق من انه
اذا لم يكن جامع فبينهما كمال الانقطاع ثم الجملتان المتفقتان خبرا وانشاء
لفظا ومعنى قسمان لانهما اما انشائيتان او خبريتان والمتفقتان فقط معنى
ستة اقسام لانهما ان كانتا انشائيتين معنى فالمتفقتان اما خبران او الاول
خبرا والثانى انشاء او بالعكس وان كانتا خبريتين معنى فالمتفقتان اما انشاآن
او الاول انشاء والثانى خبرا وبالعكس فالمجموع ثمانية اقسام والمصرح
القسمين الاولين منها كقوله تع يخادعون اللّٰه وهو خادعهم وقوله ان
الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم فالخبر بتين لفظا ومعنى وقوله كلوا
واشربوا ولا تسرفوا فالانشائيتين لفظا ومعنى واورده للاتفاق معنى
فقط مثالا واحدا اشارة الى انه يمكن تطبيقه على قسمين من الاقسام الستة واما لفظا لاتفاق
فقال

فقال وكقوله تع واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا اللّٰه وبالوالدين
وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا فعطف قولوا
على لا تعبدون مع اختلافهما لفظا لكونهما انشائيتين معنى لان قوله لا تعبدون
اخبار فى معنى الانشاء اى لا تعبدوا او قوله وبالوالدين احسانا لابد له
من فعل فاما ان يقدر خبرا فى معنى الانشاء اى ويحسنون بمعنى احسنوا فيكون
الجملتان خبرا لفظا انشاء معنى وفائدة تقدير الخبر ثم جعله بمعنى الانشاء اما
لفظا فللمبالغة تع قوله لا تعبدون واما معنى فالمبالغة باعتبار ان الذى حقه كان
سيساق الى الامتثال فهو مخبر عنه كالمفعول ذهب الى فلان تقول له كذا تريد الامر
او تقدر من اول الامر مع الطلب على ما هو الظاهر اى احسنوا بالوالدين
احسانا فيكونان انشائيتين معنى تع ان لفظ الاول اخبار ولفظ الثانية
انشاء والجامع بينهما اى بين الجملتين يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما
والمسندين جميعا اى باعتبار المسند اليه فى الجملة الاولى والمسند اليه فى
الجملة الثانية وكذا المسند فى الاولى والمسند فى الثانية فخرج يستعير ويكتب
للمناسبة الظاهرة بين الشعر والكتابة وتقاربهما فى خيال اصحابها ويعطى بيد
ويمنع لتضاد الاعطاء والمنع هذا عند اتحاد المسند اليهما واما عند تغايرهما فلا يمنع تناسبهما

Copyright © King Saud University